

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل الديبة في الرجلين .

مسألة : قال : وفي الرجلين الديبة .

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الديبة وفي إحداهما نصفها روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال قتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا من التفصيل في اليدين سواء ومفصل الكعبين هنا مثل مفصل الكوعين في اليدين .

فصل : وفي قدم الأعرج ويد الأعسم الديبة لأن العرج لمعنى في غير القدم والاعسم الإعوجاج في الرسغ وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف فلم يمنع ذلك كالديبة فيهما وذكر أبو بكر أن في كل واحدة منها ثلث الديبة كاليد الشلاء ولا يصح لأن هذين لم تبطل منفعتهما فلم تنقص ديتهمَا بخلاف اليد الشلاء